دور العقل وحدوده في التشريع الإسلامي

الدكتور/
حبيب الله عبدالله عوض الله
الأستاذ المساعد لأصول الفقه
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل المكرمات .

جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان: دور العقل وحدوده في التشريع الإسلامي، وتهدف الورقة إلي بيان وتوضيح دور العقل وحدوده في التشريع الإسلامي والمنهج المتبع في هذه الورقة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وقد توصلت الورقة إلي النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: **النتائج** وهي: كمال الشريعة وشمولها،عدم التناقض بين العقل والشريعة، العقل هو أحد دعائم الشريعة، دور العقل ينحصر في فهم الشريعة وفهم مقاصدها،ثم الاستنباط منها فى حدود ما تقتضيه نصوصها،ليس من حظ العقل في مجال الشريعة الاستقلال والابتداء وإنما حظه التقيد والإتباع، و العقل لا يعارض الشرع وإنما الذي يعارض الشرع الهوى اللابس لبوس العقل، والعقل لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بل جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكونان بالعقل، بل بالوحى، والعقل هو الخاصية التي ميّز الله بها الإنسان عن بقية المخلوقات ليميز بها بين الأشياء .

ثانياً: **التوصيات**: توصي الورقة بالدراسة الواعية والمتمكنة لعلوم الشريعة وما يخدمها من العلوم الأخرى، معرفة دور العقل في فهم النص وعدم تجاوزه، توظيف العقل التوظيف العلمي السليم في إدراك الحقائق، ربط الأدلة الجزئية بالأدلة والقواعد الكلية في حالة تنزيل الحكم على النازلة الجديدة، النظر بعمق في حكم وأسرار الشريعة ومصالحها، مراجعة رأي الإمام الطوفي الذي يقول بتقديم المصلحة علي النص للوقوف على حقيقته.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

Abstract

Praise be to Allah , who his grace is good ,peace and blessing be upon the best creatures of our Master Muhammed and his family and the people of dignity.

The purpose of this paper is to clarify the role of the mind and its limits in Islamic legislation and the methodology used is this paper is descriptive approach. The paper reached to the following conclusions and recommendations.

First: **Conclusions:** the perfection of Sharia and its completion and absence of contradiction between Sharia and reason, Which is one of the foundations of Sharia ,hence the role of reason is understanding Sharia and its purposes and devising them within limits of what required by the provisions .the mind in sharia has to follow Sharia and should not appose it , because the reason without restrictions of provisions will be strayed , therefore getting interests and preventing the evils not by reason but by revelation.

Second: **Recommendations**: the paper recommends deep and careful study of science of Sharia ,knowing the role of reason in understanding without exceeding ,employing the reason properly and recruiting it to realize the scientific facts and linking partial evidence with general rules in case of the judging new things which are need interpretations and clarifications by texts. further searching deeply in Sharia,s view and its secrets and interest with review the opinion of Imam Tufi ,who says the priority must be to the interest not to the text .

مقدمـــة

الحمد لله الذي كرم بني ادم على سائر المخلوقات بالعقل، وجعله مناط التكليف والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن والاه.

جاء هذا البحث بعنوان (دور العقل وحدوده في التشريع الإسلامي).ويهدف البحث إلى الآتي:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١/ معرفة حقيقة ومحله في الإنسان .

٢/ بيان دور العقل وحدوده في التعامل مع النص .

٣/ بيان كمال الشريعة وشموليتها .

٤/ بيان حقيقة المصلحة الشرعية وضوابطها .

أسباب اختيار البحث:

١/ معرفة حقيقة القول القائل بتقديم المصلحة علي النص عند التعارض .

٢/ الوقوف على دور العقل وحدوده في التعامل مع النص .

٣/ توضيح حقيقة المصلحة في الشريعة الإسلامية وضوابطها .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في دور العقل وحدوده في التعامل مع النص ويمكن صياغتها في الأسئلة التالية .

١/ ما هي حقيقة العقل وأين محله في الإنسان ؟

٢/ هل يستطيع العقل إدراك المصلحة بمعزل عن الشرع؟

٣/ هل الشريعة مشتملة علي مصالح العباد في كل زمان ومكان؟

٤/ ما هي حقيقة المصلحة الشرعية وضوابطها؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي لجمع كافة المعلومات من مصادرها الأصلية ثم وصفها وتحليلها لفهم وتفسير مشكلة البحث .

هيكل البحث:

يتكون البحث من المقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المقدمة: وتحتوي على عنوان البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلته ومنهجه وهيكله.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول: حقيقة العقل ومحله في الإنسان .

المبحث الثاني: كمال الشريعة وشمولها وصفاتها ..

المبحث الثالث: قضية العقل والنقل .

المبحث الرابع: حقيقة المصالح الشرعية وخصائصها وضوابطها .

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حقيقة العقل ومحله في الإنسان

المطلب الأول

حقيقة العقل في اللغة والإصطلاح

أولاً: **العقل في اللغة:**

يطلق لفظ العقل في اللغة ويراد به معاني متعددة منها:

١. المنع: وهو يمنع النفس عن فعل ما تهواه، وهو مأخوذ من عقال البعير، المانع له في السير حيث شاء وهو أصل لكل علم، ويسمى العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه من العدول عن سواء السبيل، والتورط في المهالك[١].

٢. الحجر والنهى وهو ضد الحمق[٢].

٣. التثبت في الأمور[٣].

٤. التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان[٤].

٥. العلم: ولا فرق عند أهل اللغة وأرباب اللسان بين قولهم: (علمت وعقلت، فيقولون العلم والعقل بمعنى واحد)، ويقولون:(هذا أمر معلوم ومعقول)، ويقولون:(أعلم ما

(١) انظر : ابن منظور : ،محمد بن مكرم ت ٧١١هـ ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ٤٥٨/١١ ، ٤٣٩ ، ...ابن حزم : علي بن محمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط ٢ ،- دار الآفاق بيروت ١٤٠٣هـ ج١ /٨٤.

(٢) المصدر السابق ٤٥٨/١١.

(٣) المصدر السابق ٤٥٨/١١.

(٤) المصدر السابق ٤٥٩/١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تقول، وأعقل ما تقول)[٥].

٦. ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها ، ومنه الإنسان حيوان عاقل[٦].

٧. غريزة يتهيأ بها الإنسان لفهم الخطاب[٧].

٨. ما يكون به التفكير والإستدلال وتركيب التصورات والتصديقات[٨].

٩. العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين[٩].

١٠. إنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية[١٠]. وهذه التعريفات اللغوية متقاربة المعنى وكلها ترمى إلى ان العقل يقود إلى التفكير والتمييز والعلم وتركيب التصورات التى تدرك بها النفس العلوم الضرورية.

ثانياً: **العقل في الإصطلاح:**

لقد عرف الأصوليون والفقهاء العقل، لكنهم اختلفوا في وضع حد ضابط له اختلافاً كثيراً وهذه بعض تعريفاتهم:

١) قال الإمام الشافعي: (العقل آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها)[١١].

٢) ونقل إبراهيم الحربي[١٢] عن الإمام أحمد أنه قال:(العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف، قال القاضي ابويعلى البغدادي الحنبلي: معنى قوله غريزة أنه خلق الله ابتداء وليس باكتساب العبد)[١٣].

---

(٥) السمعاني : منصور بن محمد التميمي ، قواطع الأدلة في الأصول ، ط ١ ، موثقة الرسالة ، بيروت ١٤١٧هـ.

(٦) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : دار الفكر ، ٦١٧/٢.

(٧) الفيومي : أحمد بن محمد الحموي ، المصباح المنير ، دار الفكر ٤٢٣/٢.

(٨) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(مجموعة مؤلفين) ،دار الدعوة ، ج٢ /٦١٧.

(٩) الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط :١٨/٤ ، ١٩ ، دار الجيل ، بيروت.

(١٠) الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط :١٨/٤ ، ١٩ ، دار الجيل ، بيروت.

(١١) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ،ج٥٨/١.

(١٢) هو ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي أصله من مرو ولد سنة ١٩٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٨٥ كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه تفقه علي الإمام أحمد ، انظر بن كثير البداية والنهاية ٧٩/١١ وابن النجاد : شذرات الذهب :١٩٠/٢.

(١٣) انظر : بن تيمية : المسودة : ص٥٥٦ والكلوزاني : التمهيد ٤٤/١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣) وقال ابن حزم[١٤]: (العقل هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لأنه استعمال ما ميَّز الإنسان وفضله، فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلاً)[١٥].

٤) وقال أبو اسحاق[١٦] في شرح الترتيب:(العقل هو العلم لا فرق بينهما من حيث كل واحد منهما علماً وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا وهو قول المتكلمين من الإسلاميين، وبه قالت المعتزلة)[١٧].

٥) وقال الحارث المحاسبي[١٨]:(إن العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم، وليست منها[١٩] ومثَّله بالبصر، ومثَّل العلم بالسراج، ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه، فصرّح بمخالفة العقل العلم)[٢٠].

٦) وعرَّفه الباجي[٢١] بأنه: (بعض العلوم الضرورية)[٢٢].

٧) وعرّفه أيضاً (بأنه العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء)[٢٣].

٨) وعرَّفه الرازي[٢٤] بأنه:(غريزة تلزمها هذه العلوم البديهية مع سلامة الآلات)[٢٥].

---

(١٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلي مذهب أهل الظاهر ، وكان زاهداً في الدنيا ، متفنناً في علوم جمة ، له العديد من المصنفات أشهرها الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإنتظار ، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة٤٥٦هـ انظر ابن خلكان وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ – ٣٣٠.

(١٥) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام :١/٥٠.

(١٦) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران أبو إسحاق اللخمي الشافعي الملقب بركن الدين حوى العديد من العلوم كان مجتهداً في المذهب، من مؤلفاته الجامع في أصول الدين وتعليقه في أصول الفقه : توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر بن الصلاح : طبقات الفقهاء الشافعية١/٣١٢ – ٣١٤ رقم (٨٧).

(١٧) انظر : الزركشي : البحر المحيط : ١/٨٥.

(١٨) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبوعبدالله ، الزاهد المشهور ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مبكياً من مؤلفاته: آداب النفوس ، والخلوة وغيرها ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ انظر : أبي نعيم الحلية :١٠/٧٣ – ١١٠ برقم (٤٦٥).

(١٩) انظر أمام الحرمين : البرهان ١/١١٢ ، والزركشي : البحر المحيط ١/٨٥.

(٢٠) الزركشي :محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، البحر المحيط فى اصول الفة ، الطبعة الاولي ، وزراة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويت:، ١٤٠٩هـ ، ١/٨٥.

(٢١) هو سليمان بن خلف بن سعد التحيبي القرطبي ، الباجي ، أبوالوليد أصله من بطليوس ، ومولده من باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ فقيه مالكي كبير ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، وكان نظار قوي الحجة ، ولم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره ويجادله إلا هو ، ولهما مناظرات مدونة بينهما ، له العديد من المؤلفات منها "المنتقي شرح الموطأ" والإستيفاء شرح الموطأ أيضاً توفي سنة ٤٧٤هـ انظر عياض : ترتيب المدارك :٤/٨٠٢ – ٨٠٤.

(٢٢) الباجي : إحكام الفصول : ، سليمان بن خلف بن وارث ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ، ج١/٤٦.

(٢٣) المصدر السابق ١/٣١.

(٢٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي الملقب بفخرالدين المكنى بأبي عبدالله المعروف بأبي الخطيب فقيه شافعي أصولي متكلم ، نظار ، مفسر أديب ، شاعر له مؤلفات كثيرة منها مفاتح الغيب والمحصول في أصول الفقه وغيرها ، أنظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ – ٢٥٢.

(٢٥) الزركشي : البحر المحيط : ١/٨٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص التعريفات وبيان الراجح:

هذه التعريفات الاصطلاحية فى مجموعها تكاد تكون منتزعة من التعريفات اللغوية وذلك لاشتراكهما فى المعنى الكلى للعقل .

وقول الإمام الشافعي هو أقرب الأقوال لموضوع البحث هذا باعتبار العقل تابعاً للشرع ومميزاً وليس متبوعاً لانه اوضح بان العقل للتمييز بين المصالح والمفاسد لا للتشريع لا يستقل.

المطلب الثاني

محل العقل في الإنسان

اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان، فقيل لا يعرف محله وليس بشيء، وعلي المشهور فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقل محله القلب، وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى في أحد الروايتين عنه .

القول الثاني: أن العقل محله الرأس، وهو عند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد في الرواية الثانية[٢٦].

القول الثالث: أنه مشترك بين القلب والرأس وهو قول للإمام احمد بن حنبل[٢٧] رحمه الله.

تحرير محل الخلاف والوفاق في المسألة:

قال الإمام الزركشي[٢٨]:(نبَّه الماوردي[٢٩] في أدب الدنيا والدنيا علي فائدتين:

إحداهما: أن الخلاف في الغريزي، أما التجريبي فمحله القلب قطعاً .

(٢٦) انظر الجرجاني التعريفات ص ١٦٥ رقم (١١٤٧) ، الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، تحقيق حسن محمد حسن اسماعيل ٢٠٠٣م كتاب الحدود فى الاصول ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الاولي ،ص ٣٤-٣٥ ، السمعاني : القواطع ص ٤٦ ، الزركشي : البحر المحيط :٨٨/١ ، ٨٩.

(٢٧) الزركشي : البحر المحيط :٨٩/١.

(٢٨) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، نسبة لصنعته الزركشة التي تعلمها ، الشافعي ، تبحر في العلوم ، وصار يشار إليه في الأصول والفقه والحديث والأدب ، تركي الأصل ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : البحر المحيط في أصول الفقه ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ أنظر ابن النجاد : شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٢٩) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن المعروف بالماوردي الشافعي أقضي قضاة عصره كان عالما باحثاً حليماً وقوراً يميل إلي مذهب الإعتزال له العديد من المؤلفات من أشهرها الأحكام السلطانية ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ أنظر :الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، ١٠٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثانية: أن هذا الخلاف مفرَّع على القول بأنه جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات، وأن من نفى كونه جوهراً أثبت أن محله القلب) .

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الاتية:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وجه الإستدلال بالآيتين: إن الله قد أضاف إلي كل عضو المنفعة المختصة به، فمنفعة العقل أضافها إلي القلب فيكون محلها، ومنفعة السمع أضافها إلي الأذن فتكون محلها، ومنفعة المشي أضافها إلي الأرجل فتكون محلها وهكذا(٣٠).

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: ٣٧] أي عقل فعبر سبحانه بالقلب علي العقل، وأسند التعقل إليه، لأنه محله(٣١) وقد يعبر عن الشئ بالشئ لأجل مجاورته، والدليل عليه أنا نسمي النجوَ غائطاً وإن كان هذا اسم عمل الغائط، وهي الأرض المنخفضة وإنما لأجل المجاورة سمي به، وكذلك نسمي المزادة راوية، وإن كان هذا اسم الجمل، وإنما سمي لأجل المجاورة(٣٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنّ العقلاء يضيفون العقل إلى الرأس فيقولون هذا وافر الدماغ والعقل، وعكس هذا يقولون هذا فارغ الدماغ أوليس في رأسه عقل(٣٣).

واستدلوا أيضاً: بأن الإنسان إذا ما ضرب على وجهه علي وجه الخصوص يزول عقله، لأنه موجود فيه، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله(٣٤).

(٣٠) الزركشي : البحر المحيط ٨٩/١

(٣١) انظر الشوكاني فتح القدير ٤٥٩/٣ ، الكلوزاني : التمهيد ٤٩/١.

(٣٢) الكلوزاني : التمهيد ٤٩/١.

(٣٣) انظر السهاني : القواطع ص ٤٦ وآل تيمية المسورة ص ٥٦٠.

(٣٤) انظر المصدر السابق ص ٤٦ ، والكلوزاني :محفوظ بن احمد بن الحسن ، التمهيد فى اصول الفقة ، الطبعة الاولى دار المدني جدة، ١٤٠٦هـ، ٥٢/١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فأجيب عن **القول الأول**: بأن سبب إضافة العقلاء العقل إلي الرأس، أن نور العقل لا ينحصر في القلب وأنما يفيض إلي الرأس وسائر الحواس، فإضافته إلى الرأس من باب التجاور .

وأجيب عن **القول الثاني**: بأن هذا ليس دليلاً على أن العقل في الرأس، لأن الإنسان قد تؤخذ خصيتاه فتضطرب نفسه ويزول عقله، ولا أحد يقول أن محله هناك(٣٥).

أما دليل **القول الثالث**: فهو دليل القولين السابقين معاً لأنه يجمع بينهما .

القول الراجح: ان مكان العقل هو القلب لكثرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتكرارها التى تدل على ان محل العقل القلب، وكثرة تلك النصوص الواردة فى الوحيين لا تترك احتمال ولاشك فى ذلك ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الآيات والأحاديث التالية:

أولاً: **الآيات القرآنية:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٢- قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

٣- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

ثانياً: **الأحاديث النبوية:**

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (....أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)(٣٦).

(٣٥) أنظر الكلوزاني : التمهيد ٥٢/١.

(٣٦) الجامع المسند الصحيح ،البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ، الطبعة الاولي ، ١٤٢٢هـ، كتاب الايمان ، باب : فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حديث رقم (٥٢) ١٩/١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢- عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُكْثرُ أَنْ يَقُولَ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُ ب، ثَبِّتْ قَلْبي عَلَى دينك ". قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، آمَنَّا بكَ وَبمَا جئْتَ به، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُ بَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا)[٣٧].

المبحث الثاني

كمال الشريعة وشمولها وأوصافها

المبحث يتحدث عن كمال الشريعة وشمولها واوصافها وقدرتها على تحقيق المصالح لكل زمان ومكان.

المطلب الأول

كمال الشريعة الإسلامية وشمولها

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالي عن كمال الشريعة "أكمل الله هذا الدين فما عادت فيه زيارة لمستزيد وأتم نعمته الكبرى للمؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل، ورضي لهم الإسلام دينا فمن لا يرتضيه منهجاً إذن فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين ....." .

والله الذي خلق "الإنسان (ويعلم من خلق هو الذي رضي له هذا الدين المحتوي على هذه الشريعة فلا يقول: إن شريعة الأمس ليست شريعة اليوم إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان وبأطوار الإنسان)[٣٨].

وقد تواترت الأدلة على هذا المعنى – كمال الشريعة وشمولها – وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشري للمسلمين﴾، ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس، وجعل في هذا الكتاب دلالة عليه: (إما مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقي بيانها من الرسول صلى الله عليه

(٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم (١٢١٠٧) ١٩/١٦٠.

(٣٨) سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ، دار الشروق: ٨٤٢/٢ - ٨٤٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وسلم أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب كما يقول الإمام القرطبي(٣٩) وقد جمع رحمه الله مع هذه الآية قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾[الأنعام: ٣٨].

وهذا صنيع الإمام الشاطبي(٤٠) في الموافقات حيث قال: (المسألة السادسة القرآن فيه بيان كل شئ...) أى باشتماله على القواعد الكلية التي تندرج تحتها احكام كل الجزئيات والنوازل .

والدليل على ذلك أمور منها: النصوص القرآنية:

قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم . . . ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩]، يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدىً وشفاء لما في الصدور ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان لكل شئ(٤١).

والآيات المذكورة تدل على ما قالاه، إلا قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾ فإنها لا تساعدهما على المعني السابق إلا على تفسير من قال: أن الكتاب هنا القرآن، وأما على الوجه الثاني وهو تفسير الكتاب بأنه اللوح المحفوظ فلا تفيد المطلوب(٤٢) وأما الآيات الأخرى فمنها ما ذكر فيه " القرآن " صراحة ومنها ما قرن فيها الكتاب بلفظ الإنزال، وقد أنزل الله على نبه عليه الصلاة والسلام القرآن .

(٣٩) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٤٢/٦.

(٤٠) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من مؤلفاته الموافقات في أصول الأحكام والإعتصام ، انظر : الإعلام للزركشي ٥٧/١.

(٤١) الموافقات : الشاطبي :٢٤٤/٣ ، ومنها الآيات التي أمرت بتحكيم الوحي عند الإختلاف والتنازع وهي كثيرة جداً ، ولو لم تكن الشريعة كاملة وشاملة لما أمر الله بالرد إليها عند التنازع الذي يقع بين البشر في جميع المجتمعات ، ومن ذلك قوله تعالى : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول النساء الآية ٥٩ ولفظ " في شئ " نكرة يعم كل شئ يتنازع فيه البشر في جميع الأعصار والأحوال ، انظر تحكيم القوانين : للشيخ محمد إبراهيم ١٤٠٣٠/٢ الرياض.

(٤٢) انظر الوجهين عند المفسرين وقد أشار إليها الإمام القرطبي : ٤٢٠/٦ كما أشار إليهما الشاطبي والسياق يدل على أن المراد في الآية اللوح المحفوظ ، لأن السياق يتحدث عن المحاسبة والجزاء وهو تفسير ابن جرير: ١٨٧/٧ وتفسير بن كثير ١٣٢/٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها(٤٣) والدلالة هنا إما نصاً أو جملة(٤٤) وهو المعنى الذي أشار إليه القرطبي آنفاً .

ويقول الإمام الطبري(٤٥) عند تفسير هذه الآية: إن الله نزل هذا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم: بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب و"هدى" من الضلالة و"رحمة" لمن صدق به وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه فأحل حلاله وحرَّم حرامه "وبشرى للمسلمين" يقول: وبشارة لمن أطاع الله وخضع له بالتوحيد وأذعن له بالطاعة ليبشره بجزيل ثوابه في الآخرة وعظيم كرامته، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل(٤٦).

وهذه الأدلة تدل على على كمال وشمول هذه الشريعة لجميع ما يحتاجه الناس في جميع المجتمعات على مر العصور وتغيّر الأحوال.

المطلب الثاني

أوصاف الشريعة

تحدثنا في المطلب السابق عن كمال الشريعة وشمولها وفي هذا المطلب نتحدث عن أوصاف الشريعة كما بينها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات .

يتحدث الإمام الشاطبي في المقدمة التاسعة عن حقيقة العلم وهو القسم الأول فيقول: "القسم الأول هو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب وإليه تنتهي مقاصد الراسخين وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة

(٤٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي: الرسالة ، المحقق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠ ص ٢٠.

(٤٤) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ، الأم، مطبعة بلاق :٢٧٧/٧.

(٤٥) الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ ، المفسر ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، ومن أشهر مصنفاته : جامع البيان عن تأويل القرآن انظر الإعلام للزركلي : ٦٩/٦.

(٤٦) الطبري : جامع البيان عن تأويل أهل القرآن :١٦١/١٤ - ١٦٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان(٤٧).

والعلم بالشريعة كما يقول الشاطبي: "مستفاد في الإستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة وحاكمة وغير محكوم عليها ..."(٤٨) ثم يعرض الإمام الشاطبي هذه الخواص الثلاثة وهي:

١. الخاصية الأولى: **العموم والاطراد**: بحيث لا يتصور الإنسان حركة ولا سكوناً إلا والشريعة عليه حاكمة، ولا يقال: إن في الشريعة أحكاماً خاصة مثل ضرب الدية علي العاقلة(٤٩) والصاع في المصراة(٥٠) وأشباه ذلك لأن هذه الأحكام الإستثنائية، راجعة إلي حفظ الأصول الحاجية أو التحسينية أو التكميلية فما يظن خاصاً في ظاهر الأمر هو في حقيقته عام(٥١) ولا يعكر على هذا العموم أن ورد فيها بعض الأحكام الخاصة، لأن هذه الأحكام جاءت لحفظ الحاجيات كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالسفر والمرض .

وكل ما سبقت الإشارة إليه من الأمثلة إنما جاء ليخدم الضروري الذي هو الأصل، فالشريعة إذ ترجع إلي حفظ مقاصد الخلق(٥٢) وهذا معنى شمولها كما يقول الإمام الشاطبي "فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة

(٤٧) الشاطبي: الموافقات: ١/٤٠، ٤١.
(٤٨) المصدر السابق: ١/٤١.
(٤٩) جمع عاقل، وعاقلة الرجل هم قرابته الذين يحملون عنه الدية، المصباح المنير، مادة عقل، بيروت ١٣٩٨هـ، توزيع دار الباز.
(٥٠) وهي الدابة إذا تركت حلبها، ويقال في ذلك صريتها تصرية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٠١.
(٥١) الشاطبي: الموافقات: ١/٤١.
(٥٢) أنظر المصدر السايق: ٢/٤ - ٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إفراداً وتركيباً وهذا معنى كونها عامة"[٥٣] فتصرفات الخلق وأحوال المجتمعات والجماعات إما أن تدخل تحت الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، والشريعة جاءت بحفظ هذه المقاصد جميعاً.

٢. الخاصية الثانية: **الثبوت من غير زوال**: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها ولا تقييداً لإطلاقها ولا رفعاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان واجب فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك[٥٤].

٣. الخاصية الثالثة: **كونها حاكمة غير محكوم عليها**: ومعنى ذلك أن الله أنزل هذه الشريعة لتحكم الناس جميعاً لا فرق بين كبير وصغير ولا تابع ومتبوع وفي جميع شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليهم أن يخضعوا لأحكامها بقلوبهم وعقولهم وجوارحهم[٥٥].

(٥٣) أنظر المصدر السايق: ٤/٢ - ٦.
(٥٤) الشاطبي: الموافقات ٤١/١.
(٥٥) أنظر المصدر السابق ٤١/١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع

قضية العقل والنقل عند التعارض

المطلب الأول

هذه القضية أثارها في الإسلام المتكلمون وبعض الفلاسفة على المستوى النظري أولاً، ثم على المستوى العملى بعد ذلك، وطرحت بالصيغة التالية: أيهما يقدم عند التعارض ؟ هل العقل أم النص؟

وجاء إبن رشد الحفيد فيها بمذهب التأويل الذي رآه ملاذاً للخروج بحل من هذه المشكلة. وحاصل كلامه أن الحكم لا يخلو حاله من أمرين ،إما أن يكون مسكوتاً عنه أو مصرّحاً به، فإن كان مسكوتاً عنه،فالمجال للعقل، يستنبط ذلك الحكم بما يتفق(٥٦).

وإن كان مصرحاً به فإننا نكون أمام أمرين: إما أن يكون النص موافقاً للعقل، أو مخالفاً له . فإن كان موافقاً فلا إشكال لأن النص والعقل أصبحا ناطقين بحقيقة واحدة(٥٧).

وأما إذا خالف النص العقل، فهنا يجب عنده تقديم العقل علي النص وتأويل ذلك النص المعارض للعقل بحسب ما يقتضيه العقل محتجاً لما ذهب إليه بأن أحكام العقل واضحة، لا تقبل التأويل، بينما الذي يداخله الإحتمال إنما هو النص(٥٨).

وهذا الذى عليه المعتزلة: فقد ذهب واصل بن عطا إلى ان الحقيقة تعرف بحجة العقل، وان ثمامة بن اشرس كان أول من قال بتقديم المعرفة العقلية على المعرفة السمعية(٥٩).

ولذلك رجحوا العقل فى كثير من المسائل ولعل أهمهما قضية التقبيح والتحسين .

(٥٦) أنظر ابن : مرشد الحفيد. فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الإتصال ،ط٢ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩م، ص ١٩.
(٥٧) أنظر المرجع السابق ص ١٩.
(٥٨) أنظر المرجع السابق نفسه ص ١٩.
(٥٩) حسنى: تصور العقل عند القاضى عبد الجبار ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ ، دار الافاق الجديد ، بيروت ، ص(١٨-١٩).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهذا ما نسب كذلك للإمام الطوفي وهو تقديم العقل علي النص عند التعارض ولكن ما نسب إلى الطوفي فيه نظر(٦٠).

وذهب الاشاعرة: إلى أن الحسن والقبح والمدح والثواب، والندم والعقااب تدرك بالشرع وان الشرع هو الذى يؤسسها ويفصلها ولا يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، واستدل الاشاعرة على تقدم الشرع على العقل فقالوا: لو ترك الأمر للعقل فى تحسين الافعال وتقبيحها لادى ذلك إلى الخلل، لان ما يعد مصلحة عند طائفة من الناس، قد يعد مفسدة عند جماعة، ويعد رذيلة عند جماعة أخرى(٦١).

ومن هذا المنطق نجد ان الاشاعرة تقدم الشرع على العقل فى حال تعارضها لأنه لاجدال ولا اجتهاد مع النص .

أما الإمام الشاطبي فيرى تقديم النص على العقل مطلقاً، ويقول في ذلك: "يتقدم النقل متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل(٦٢).

ويعلل الإمام الشاطبي لما يقول بتعليل لا يقل قوة عن دليل ابن رشد فيذكر أنه: "لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الغرض أنه حدّ له حداً، فإذا جاز تعديه، صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"(٦٣).

(٦٠) يقول الدكتور يوسف القرضاوي :"عندما عدت إلي مقولة الطوفي ، وقرأت كلامه فيها بإمعان ، تبين لي بيقين : أنه حين يذكر "النص" في كلامه لا يعني به إلا "النص الظني"في سنده وثبوته ، أو في متنه ودلالته . وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله ، ولم يقتصر على بعضه ، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته ، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب . يقول الطوفي:"وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرين ، فهو إما صريح في الحكم أو محتمل ، فهي أربعة أقسام :فإن كان متواتراً صريحاً ، فهو قاطع في جهة صفته ودلالته ، لكن قد يكون محتملاً في جهة عموم أو إطلاق ، وذلك يقدح في كونه قاطعاً مطلقاً فإن فرض عدم إحتمالهمن جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطيعة من كل جهة ، بحيث لا يتطرق إليه إحتمال بوجه: منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلي الوفاق وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع وكذا إن كان متواتراً محتملاً، أو آحاداً صريحاً لا إحتمال في دلالته بوجه لفوات قطيعته من أحد طرفيه : إما متنه أو سنده أنظر التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص ٢٥٢،٢٥١.

يقول القرضاوي : فهو هنا أى الطوفي بكل وضوح يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالته المصلحة . وهذا أبلغ رد على من نقلوا عنه خلاف ذلك ، وأظن هذا هو بعينه ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد من قوله تقديم المصلحة علي النص فابن رشد والطوفى يقصدان النص الغير قطعي سواء كان ثبوته أو دلالته. ويقول القرضاوي ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة أن المصلحة اليقينية القطعية لا يمكن أن تناقض النص القطعي ، أو يناقضها بحال من الأحوال وهو ما أكده علماء الأمة قديماً وحديثاً أنظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، د.يوسف القرضاوي ص١١٢.

(٦١) محمد عرب : العقل والكسب عند الاشاعر ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص٣-٥.

(٦٢) الشاطبي: الموافقات ج١/٨٧.

(٦٣) الشاطبي: الموافقات ج١/٨٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالإمام الشاطبي ينطلق في هذا الرأي من قاعدة أساسية من قواعد علم المقاصد وهي أن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكونان بالعقل بل بالوحي(٦٤).

فالعقل يجب أن يكون تابعاً للوحي في كل ما يتصل بالدين عقيدة وشريعة وسلوكاً، والقول بجواز استقلاله في ذلك عن الوحي ابتداع وقع فيه الفلاسفة(٦٥).

ثم يستند الإمام الشاطبي في فساد المذاهب التي تعتمد العقل دون الوحي إلى الواقع والتجربة فيقرر "أنه علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها إستجلاباً لها، أو مفاسدها إستدفاعاً لها"(٦٦) ويعلل ذلك بعجز العقل عن إدراك المصلحة دون الوحي(٦٧).

لقد أخطأ البعض حين ظنّ أن الإمام الشاطبي يفسح المجال للعقل في جلب المصالح ودرء المفاسد دون تقييد بالنص(٦٨) كما اندهش آخرون من اخضاعه العقل إخضاعاً كاملاً للنقل مع أنه لم يتوصل في نظره إلى استنباط علم المقاصد إلا بفضل العقل(٦٩) وكان المتوقع منه أن يجعل السلطان للعقل على النقل(٧٠) بل إنه تطرف كما تطرف الذين سبقوه فأوجب أن تكون الأدلة الإجتهادية القائمة على مدركات عقلية كالقياس والإستحسان والمصالح المرسلة وما إليها مؤسسة على أدلة سمعية، فما حكم الشرع بقبوله دليلا تبني عليه الأحكام قُبل، وما حكم يرده وجب إهداره(٧١).

إذن فالقياس وما إليه من إستصحاب واستحسان ليست أدلة لأن العقل شهد لها بالقبول، وإنما هي أدلة لأن لها أسساً من النصوص الشرعية قامت عليها(٧٢).

(٦٤) المرجع السايق ج١/٨٨.
(٦٥) المرجع السايق ج١/٧٦.
(٦٦) الشاطبي: الموافقات ج١/٤٧.
(٦٧) المرجع السايق ج١/٣٥.
(٦٨) المحمصانى :صبحي المحمصاني مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، الطبعة الأولي ، دار العلم للملايين ، ص ٦٦.
(٦٩) التركي: عبدالمجيد مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية ص ٤٩١.
(٧٠) المصدر السابق ص ٤٩١.
(٧١) الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، الطبعة الثانية دار الأندلس ، بيروت ،١٩٧٩م ،ج٣ص ٣٤.
(٧٢) المصدر السابق ، ج٣ص ٣٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فإذا كان الأمر كذلك فأي دور بقى للعقل في مجال الإجتهاد وفي مجال علاقته بالنص؟

فالإمام الشاطبي يجيب على هذا التساؤل بأن دور العقل ينحصر في التعقل، أي في فهم الشريعة، وفهم مقاصدها ثم الإستنباط منها في حدود ما تقتضيه نصوصها، وليس من حظه في مجال الشريعة الإستقلال والإبتداع، وإنما حظه التقيد والإتباع(٧٣).

ويقول: "ولا يجوز أن يذهب الظن بهذا التحديد لدور العقل إلى أن الشريعة الإسلامية منافية للعقل، أو مستعصية على الفهم، فالعقل أحد دعائمها، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمكن العمل بها، ولبطل التكليف، حيث يستوي في عدم إدراكها العاقل والمجنون(٧٤).

ثم إنه يلزم من منافاتها للعقل، أو انغلاقها على الفهم أن ينتقل الناس من اليسر إلى العسر، لأنهم قد كلفوا بما لاطاقة لهم به، حيث أمروا أن يعملوا بما لا تدركه عقولهم، فينتفي بذلك مقصد من مقاصد الشريعة، وأصل من أصولها وهومبدأ التيسير والتكليف بما لا يطاق(٧٥).

وإذا كان الأمر كذلك فالشريعة مدركة بالعقل عند الذين سلموا بأحكامها والذين صدوا عنها، إلا أن أولئك ذوو عقول راجحة فانقادوا إليها. وهؤلاء عقلوا ما فيها، وعرفوا جريانها على مقتضي أفهامهم ولكنهم صدوا عنها، لأن أهواءهم كانت هي الراجحة(٧٦).

فالعقل لا يعارض الشرع وإنما الذي يعارض الشرع هوىً لابس لبوس العقل، فليس هناك في الواقع إلا سبيلان متضادَّان: سبيل الشرع يعضده العقل، وسبيل

(٧٣) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ج٣/ ٢٧،٢٨.
(٧٤) المصدر السابق ج٣/٢٨.
(٧٥) المصدر السابق ج٣/٢٨.
(٧٦) المصدر السابق ج٣/٢٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الهوى المستتر بالعقل ولذلك ورد في القرآن الكريم ذكر هذين الطريقين دون سواهما فقال تعالى: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم﴾ [القصص: ٥٠]، فجعل الله تعالى الأمر دائر بين اتباع الشريعة أو اتباع الهوى.

المطلب الثاني

دور العقل في فهم النص

إن أول خطوة في معالجة النص لاستخراج معاينة أو مايتضمنه من أحكام، هي أن يسلط عليه النظر الكلي، الشامل، بصورة تجعل منه وحدة قطبها الموضوع أو الفكرة التى يدور حولها ذلك النص وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فالذي يكون على بال من المستمع، والمتفهم، الإلتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها أن لاينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت علي جمل، فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شئ واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"(٧٧).

أما النظرة المجزئة فإنها خطأ منهجي، ومن ثمة لا تمكن من الوصول إلى معرفة مقاصد المتكلم، وإنما يقع اعتمادها في مرحلة أولى لفهم ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية لا غير.

فإذا وقع فهمه من حيث قواعد اللغة وتراكيب الكلام، وجب النظر إليه كوحدة موضوعية شاملة لكل أجزائه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي في تفسيره حيث يقول: "فلا يصح الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعّما قرّيب يبدو له المعنى

(٧٧) الموافقات ج٣/٤١٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المراد"[٧٨].

وتطبيقاً لهذا المنهج فإن الإمام الشاطبي يقرر هذه القاعدة في تفسير النصوص الشرعية كلها وهي أن " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل، والإحسان، والصبر، والشكر في المعاملات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات[٧٩] وكل دليل ثبت فيه مقيداً، غير مطلق، وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي، لا يهتدي إليه نظر المكلف – ولو وُكِّل – إلي نظره إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلاً عن كيفياتها"[٨٠].

وما طرحه الإمام الشاطبي في هذا المقام يعتبر قضية منهجية في فهم النصوص وعلاقة العقل بالشرع فلا العقل يستغنى عن الشرع ولا الشرع يستغنى عن العقل.

المبحث الخامس

حقيقة المصالح الشرعية وخصائصها وضوابطها

المطلب الأول

مفهوم المصالح الشرعية فى اللغة والاصطلاح

أولا: **المصالح فى اللغة:**

لغة هى جمع مصلحة، والمصلحة لغة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحد من المصالح وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: "والمصلحة والصلاح، والمصلحة واحده الصلاح"[٨١]

(٧٨) المرجع السابق ج٣/٤١٣، ٤١٤.
(٧٩) المرجع السابق ج٣/٤٦.
(٨٠) الموافقات ج٣/٤٦.
(٨١) انظر بن منظور لسان العرب ج٣/٣٣٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والإتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة(٨٢).

ثانياً: **المصلحة فى الاصطلاح:**

لها تعريفات كثيرة منها:

١. يرى الإمام الغزالي أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، حيث يقول في ذلك: " ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ورفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع(٨٣)، ويقصد بمقصود الشرع محافظته على الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل ما حفظها فهو مصلحة وكل ما فوَّت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

فالغزالي يرى أن المصلحة في الأصل ترجع إلي ما يحقق قصد المكلف، ولكنه يعني بالمصلحة ما يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق الذي يتضمن حفظ المقاصد الخمسة.

٢. عرفها الإمام الطوفي(٨٤) بأنها (هي السبب المؤدي إلي مقصود الشارع عبادة أو عادة ...."(٨٥) بمعنى آخر أن الطوفي يرى أن وجود النص الشرعى أو الإجماع – المخالف للمصلحة – لا يدل على عدم اعتبارها، وعلى مخالفتها لمقصد الشارع، بل يرى تخصيص النص والإجماع بها)(٨٦).

٣. وعرفها الإمام الشاطبي كما عرفها الإمام الغزالي حيث قال: (والمصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"(٨٧)

(٨٢) انظر البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٣.
(٨٣) انظر الغزالي :محمد بن محمد الغزالي : المستصفى، ٢٨٧ ط ١ بيروت، لبنان، ج٢٨٦/١.
(٨٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي وأيضا الطوخي الصرصري البغدادي، الملقب بنجم الدين المكني بأبي الربيع، يبدو أنه كان حنبلياً ثم تشيع وصار من غلاة الرافضة ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية طوفي بالعراق وتوفي ببلدة الخليل سنة ٧١٦هـ انظر ابن العماد، شذرات الذهب ج٣٩/٦، ٤٠.
(٨٥) انظر شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار " وهو موجود في ملحق كتاب المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى زيد ،ص٢١١.
(٨٦) حسان :حسين حامد حسان : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المفتي، القاهرة ١٩٨٢م ص ١٤.
(٨٧) الشاطبي الموافقات : ج٢/ص ٦٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بمعنى أن المصالح المعتبرة شرعاً هي التي ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان ولا يحيا حياة تليق به إلا به) .

٤. وعرفها البوطي فقال: "المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، والمنفعة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"(٨٨).

المطلب الثاني

طريقة ثبوت المصلحة الشرعية وخصائصها وضوابطها

أولاً: **طريق ثبوت المصلحة:**

طريق ثبوت المصلحة الشرعية هو تتبع النصوص التي تضمنت الأحكام الشرعية فمن خلال استقراء وتتبع تلك النصوص ندرك أن الشريعة هادفة لتحقيق مصالح العباد في الدارين(٨٩).

وطريق الإستقراء في الدراسات الفقهية هو الذي نهجه الإمام الشاطبي في الموافقات وانتهى به إلى أن المصلحة ثابتة باستقراء النصوص وامتناع اثباتها بالعقل، وإلا كان الوقوع في التحسين والتقبيح العقليين(٩٠) وهذا غير جائز لأن " كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيها بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة "(٩١).

(٨٨) انظر البوطي : محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة ص٢٣.
(٨٩) الشاطبي : الموافقات ج٢/٣.
(٩٠) انظر المرجع السابق ج٥/٢٣١.
(٩١) المرجع السابق ج٢/ ٣١٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً: **خصائص المصلحة الشرعية:**

سوف ابرز خصائص المصلحة الشرعية إن شاء الله من خلال مقارنتها بخصائص المصلحة في القانون الوضعي وذلك في حدود المجالات التالية:

١. **المجال الزمني**:

إن المجال الزمني للمصلحة الشرعية يتعدى هذا الوجود إلي الوجود الآخر، وتبعا لذلك فإن المصلحة الشرعية ليست مصلحة دنيوية فقط، وإنما هي مصلحة أخروية أيضاً فهي مصلحة مطلقة تتجاوز الزمان والمكان(٩٢).

تعليلاً لهذه الخاصية يقول الشاطبي:(إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية. أما الأخروية فراجعة إلي مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع"(٩٣) فإذا قارنا هذا المجال بالمجال الزمني للشرائع الوضعية، وجدنا أن مقاصد الوضعيين في تشريعاتهم لا تتجاوز نطاق المصالح الدنيوية ولذالك كانت المعايير المعتمدة فيها نسبية، ومتقلبة بتقلب أهواء الواضعين للشرائع والقوانين الزمنية)(٩٤).

٢. **المجال الموضوعي**:

إن المجال الموضوعي للمصلحة في الشريعة الإسلامية إنما هو الإنتفاع بما أباحه الشرع على وجه الفعل، والإنتفاع بما منعه على وجه الترك(٩٥) والمباح لا يقدح في دنيا ولا دين(٩٦)، ولكن الإباحة غير الإباحية، وتتأتى الإباحية من الإسراف في المباح، والتهالك على الأهواء، مما يخرج الإباحة عن القصد الشرعي فتنقلب المصالح مفاسد(٩٧)

(٩٢) انظر البوطي : ضولبط المصلحة ،ص٤٥.
(٩٣) الشاطبي : الموافقات ج٢/٣.
(٩٤) البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٣ ، ١٤.
(٩٥) انظر الموافقات: ج٢١٧/٣.
(٩٦) المصدر الموافقات السابق ج٢١٧/٢.
(٩٧) المصدر السابق ج٢١٧/٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويفسد الطبع ويقضي الأمر إلى الإنصراف عن العفة، واستثقال التوبة لما تصاب به النفوس من غلظة، والعقول من غفلة"(٩٨).

وهكذا يصور الشاطبي المجال الموضوعي للمصلحة الشرعية، فإذا قارناه بالمجال الموضوعي للمصلحة في الشرائع الوضعية وجدناه يقاس بمعايير الإباحة غير المنضبطة" فأرباب نظريات الأخلاق وأرباب نظريات القوانين الوضعية تعود موازين الخير والشر عندهم إلي القيمة المادية المحسوسة التي بها وحدها تقوم الدنيا كلها في نظرهم"(٩٩).

يقول عبد السلام رضوان: (ولعل هذه النظرة قد أفضت بالحياة المعاصرة إلى ما يسمى بمجتمع الاستهلاك،الذي تصطنع فيه كل يوم حاجات جديدة إصطناعاً بتأثير الإعلام التجاري الذي أصبح له نفوز رهيب على الأفراد والمجتمعات)(١٠٠).

وقد أدى إدراك الإمام الشاطبي للمجال الموضوعي على النحو الذي وقع بيانه، إلى حقيقة أخرى متصلة به هي: منع التخير من المذاهب، فإن السماح بذلك يؤدي في نظر الشاطبي إلى التهافت على كل مباح، والفرار من التكليف الذي ما شرع إلا لضبط النفس، وعدم الإستسلام للهوى"(١٠١).

ويؤدي التخير في المذاهب إلى التلاعب بالشريعة، فيجنح أكثر الناس إلى البحث عن الرفض، والتفريط في العزائم(١٠٢) مما يتناقض أصلاً مع مقصد الشريعة فلا يصح القول بالتخير على حال"(١٠٣).

ومقصد الشريعة الذي يشير إليه هو "أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته إعتقاداً وقولاً وعملاً، فلا يكون متبعاً لهواه

(٩٨) المصدر السابق ج٢/٢١٤.
(٩٩) البوطي :ضوابط المصلحة ص ٣٦.
(١٠٠) رضوان : عبدالسلام رضوان : المتلاعبون بالعقول، ١٤٠٧هـ، ص ١٠٣.
(١٠١) الموافقات ج٤/١٣١.
(١٠٢) الرخصة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي ما أبيح بعذر مع قيام الدليل المانع ، والعزيمة اسم لما هو أصل المشروعات ، غير متعلق بالعوارض ، انظر التعريفات للجرجاني ص ٦٤ ، ٨٦.
(١٠٣) المصدر السابق: ج٤/١٣١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كالبهيمة المسيَّبة، حتى يرتاض بلجام الشرع(١٠٤).

وظاهر من هذا أن البحث عن السهولة، واليسر بالتخير من المذاهب إنما هو تحلل من الشرع، واتباع الهوي، ومقاصد الشريعة إنما هي في التكليف، أي في العزائم لا الرخص.

المبدأ العام في اعتبار المصلحة:

الضابط الثالث من ضوابط المصلحة هو أن اعتبارها إنما يعود للدين وحده، ومعنى ذلك أن المصلحة الدينية يجب أن تكون أساساً لما عداها من المصالح الأخرى.

يقول الامام الغزالي: (أما المصلحة فهى عبارة فى الاصل عن جلب مصلحة أو دفع مضرة ولسنا نعنى به ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحسين مقاصده، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذا الاصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفها مصلحة)(١٠٥).

ويعلل الشاطبي هذا الأصل بأن الشارع إذا شرع حكماً لمصلحة ما "فهو الواضع لها، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك"(١٠٦).

يقول البوطى: من هذا المنطلق يجب إلغاء كل ما يتعارض مع المصلحة التي أسسها الدين، فإنه القاضي بمشروعيتها، أو عدم مشروعيتها، وهو الضابط لحدودها، وليست المصالح الدنيوية إلا متفرعة عن مقاصده، آتية من ورائه لاحقة بآثاره(١٠٧).

أما المبدأ العام للمصلحة في النظم الوضعية فهو ما يراه الفرد محققاً لمصلحته الخاصة، وما يراه المجتمع محققاً للمصلحة العامة، فالنظر المصلحي بالمقياس الوضعي

(١٠٤) الموافقات ج١٣١/٤.
(١٠٥) الغزالي : المستصفى ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ،دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان ج١ ،ص٢٨٦-٢٨٧.
(١٠٦) المصدر السابق ج٣١٥/٢.
(١٠٧) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٥٨ ، ٦١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

راجع إلى مبدأ اللذة أو المنفعة و النظر المصلحي الديني في هذا الاعتبار يعد ثانوياً، أو منعدما بحيث يجب إخضاع الدين ومبادئه في المصالح والمفاسد إلي المعايير الوضعية التي يستمدونها فيما يزعمون من النظر العقلي المجرد(١٠٨).

ولذلك يقول بنتام(١٠٩): ("يجب أن يكون سير الديانة موافقاً لمقتضى المنفعة" والواقع أن النظر الشرعي لا يبطل النظر العقلي في اعتبار المصالح والمفاسد، وإنما يضبطه بمقياس الشرع، بصورة يكون العقل معها تابعاً، والشرع متبوعاً لا العكس. وإذا كان الشرع مسايراً للفطرة فإن العقول السليمة النابعة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تتجه إلا صوب المصالح الموافقة للشرع)(١١٠).

ويقول الإمام ألشاطبي: (إن البحث عن المصلحة فطرة في الناس، والدليل على ذلك أن العرب قد اهتدوا بالفطرة إلى سنن حسنة أقرها الإسلام كالدية والقسامة والإجتماع يوم الجمعة للوعظ، والتذكير، وغيرها لأنها تحقق مصالح دنيوية لهم(١١١).

وهذا مبدأ عام يجعلنا ندرك الأسباب التي جعلت الشريعة تقر العرف، ويعتبر منها أصلاً محكماً إذا كان يحقق مصلحة لا تتعارض مع أحكامها . فكشف الرأس مثلاً إذا كان مستقبحاً في بلد ما فإنه يعد قدحاً في الشهادة شرعاً، بين أهل ذلك البلد، وإذا كانت العادة أن يدفع الزوج المهر قبل الدخول، ثم وقع الإدعاء عليه بعدم الدفع القول قوله بيمينه(١١٢) لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع(١١٣).

(١٠٨) المصدر السابق ص ٤٠.
(١٠٩) أرميا بنتام (١٧٤٨م ١٨٣٢م) فيلسوف انجليزي اعتنق المذهب النفعي وأقام عليه فلسفته الأخلاقية القانونية ، وكون حزباً يدعو إلي الإصلاح الدستوري على أساس مذهبه فكان لدعوته أثر كبير في بلاده ، وتم الإصلاح المنشود سنة وفاته أنظر تاريخ الفلسفة الحديثة ليوسف كرم ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٤٩م ص ٣١٤.
(١١٠) بنتام : أصول الشرائع ص ٣٠٧.
(١١١) انظر الموافقات: ج٢/٣٠٧.
(١١٢) أنظر المصدر السابق ج٢/٣٠٧ .
(١١٣) الموافقات ج٢ ص ٢٨٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣. **المصالح علل للأحكام**:

في الضوابط الأساسية للمصلحة أنها تكون علة للحكم بحيث يدور الحكم وجوداً وعدماً بوجود المصلحة وعدمها، يقول الإمام الشاطبئ: " فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشئ الواحد يمنع في حالٍ لا تكون فيه مصلحة فإذا كانت فيه مصلحة جاز"(١١٤).

٤. **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة**:

يعد الشاطبي هذا الأصل من ضوابط المصلحة الشرعية فيقرر أن المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة كلما كان هنالك تعارض بينهما، مستدلاً على ذلك بمسائل من الفروع منها تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة(١١٥)، وفيها توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد عمر رضي الله عنه مع اعتراض بعض الناس على ذلك لما لحقه من ضرر بهدم بيته(١١٦).

ويدرج الإمام الشاطبي هذا الأصل في قانون شامل فيقول: "والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلِّي مقدم"(١١٧) لماذا؟ يقول: (لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزيئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم، بانخرام المصلحة الجزيئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزيئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها)(١١٨).

ثالثاً: **ضوابط المصلحة:**

لقد تناول البوطي هذه الضوابط باستفاضة لكن نحن هنا نذكرها باختصار لا يخل بالمعنى المراد هنا وهي(١١٩):

(١١٤) المصدر السابق ج٢/٣٠٥.
(١١٥) لو لم يقع تضمينهم لادعى بعضهم التلف فضاعت حقوق الناس.
(١١٦) انظر الموافقات ج١/ ص ٣٥٠.
(١١٧) انظر المصدر السابق ج١/٣٢٤.
(١١٨) أنظر المصدر السايق ج١/ ص ٣٢٤.
(١١٩) انظر ضوابط المصلحة ص ١١٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١. عدم معارضتها للنص القطعي:

وهو النص المقطوع به ثبوتاً ودلالةً، وهو يشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة.

يقول الشيخ أبو زهرة: (فنحن نرى من الأمور ما لا يعرف وجه المصلحة فيه على التعين فيكون النص أولى بالاعتبار)[١٢٠]، ويقول فى موضع اخر: (أن المصلحة ثابتة حيث وجد النص، فلا يمكن ان تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها، انما هى ضلال الفكر، أو نزعة الهوى أو غلبه الشهوة أو التأثر بحالٍ عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك فى وجودها، وهى لا تقف امام النص الذى جاء عن الشارع الحكيم وثبت وثبوتاً قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا فى دلالته)[١٢١].

٢. عدم معارضتها للإجماع:

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص . أما أن يكون قطعيا أو ظنيا .. فان كان قطعيا كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتوريث الجدة للأب مع الجدة للام وغير ذلك من المسائل التى تحقق فيها الإجماع القطعي[١٢٢].

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها ولا ينبغى ان يقال: انها مصلحة معتبرة وقطعية، لأنها ان كانت كذلك كما يدعى، فقد الحقنا التناقض والنقص بالوحى وهذا محال ومردود لاستحالة وجود التعارض بين القواطع والأمر فى حقيقته سوى ادعاء للمصلحة وتوهمها بلا ادنى درجة من درجات الاعتبار الشرعي.

(١٢٠) ابو زهرة ، اصول الفقه ، ص ٣٩٧.
(١٢١) ابو زهرة ، اصول الفقه ص٣٩٤-٣٩٥.
(١٢٢) شلبي ، تعليل الاحكام ، ص ٣٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣. عدم معارضتها للقياس:

هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلة أو امر آيل لمصلحة ومثاله: قياس شحم الخنزير على لحمه فى النجاسة والاستقذار والضرر، وقياس النفاس على الحيض فى منع الوطء للاذاء والضرر وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف سماءه الأصوليون (المناسب) الذى متى عرض على العقول تلقته بالقبول(١٢٣).

٤. إدراجها تحت مقاصد الشارع:

كالمصلحة التي شهد الشرع لنوعها بالاعتبار مثالها مسألة تضمين السارق قيمة المسروق، وهذه المسألة لا تعلم عن طريق النص مباشرة ولا عن طريق القياس، وإنما شهد الشرع لنوعها وهي مسألة تضمين الغاصب ما اغتصبه إذا تلف عنده لتعديه، والسارق قد تعدى علي مال غيره لسرقته وهذا نوع من النصب(١٢٤).

فكما حكم الشرع على الناصب لتعديه، فكذلك الحكم على السارق في تضمينه قيمة المسروق(١٢٥) كالمصلحة التي شهد لها أصل كلي بالإعتبار، والمراد بالكلي هو الأصل الذي شهدت له مجموعة نصوص مثال على ذلك: النهي عن بيع وسلف وعن هدية المديان، وعن ميراث القاتل وكل ذلك اعطاء المظنة حكم المظنون، فالبيع والسلف معاً، وهدية المديان مظنة الربا، والنهي عن ميراث القاتل لكي لايتخذ القتل وسيلة لطلب تبجيل الإرث، ونكاح المحرم حتى لايقع الوطء في الحج .

وهذه المواضيع – وغيرها مما يماثلها – جاءت بها النصوص الشرعية ودلت مجتمعة على اثبات أصل كلي عام، ألا وهو أن المظنة تأخذ حكم المظنون، وهذا الأصل يندرج تحته حد الشرب، فالشرب كما قال علي رضي الله عنه وتابعه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، مظنة للقذف، فإن الشارب إذا سكر هزئ ولم يدر ما يقول، ومظنة

(١٢٣) المصدر السابق ، ص ٢١٨.
(١٢٤) انظر مصطفى زيد، نظرية المصلحة ، (٧١،٧٢،٧٣،٧٤).
(١٢٥) انظر بن قدامة : المغنى ج٥/٣٥٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ذلك وقوع القذف منه، فجلده ثمانين جلدة يحقق المصلحة الشرعية، وهي مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع وداخلة تحت الأصل الكلي السابق المشهود له بأنه أصل شرعي كلي.

وهذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن النص المعين الذي يشهد لعينها إلا أنها ليست مرسلة على مجموع النصوص التي شهدت لجنسها، فهمي مصلحة معتبرة مشهود لها، وليست ملغاة لأنها لا تعارض نصاً وليست مسكوتاً عنها.

٥. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

هذا الضابط دقيق وعميق، ويحتاج لدراية كافيه وهمة عالية، وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات وغير ذلك مما يتطلب استفراغ للجهد منقطع النظير، واجتهاد غير يسير بغية تحصيل الظنون المعتبرة، والقواطع الموثوقة بمقصودات الشارع ومراداته ومصالح الناس ومنافعهم(١٢٦).

الخاتمـــــة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي هذه الخاتمة توصل الباحث إلي النتائج والتوصيات التالية .

أولاً: **النتائج:**

١. كمال الشريعة وشمولها بما اشتلمت عليه من أدلة جزيئة وقواعد كلية تحيط بالمصالح في كل زمان ومكان.

٢. الشريعة لا تنافي العقل، بل هو أحد دعائمها، ولو لم يكن الأمر كذلك،لما امكن العمل بها ولبطل التكليف حيث يستوي في عدم إدراكها العاقل والمجنون .

(١٢٦) نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج٢ /٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣. العقل لا يعارض الشرع، وإنما الذي يعارض الشرع هوىً لابس لَبُوسْ العقل

٤. العقل لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، بل جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكونان بالعقل بل بالوحي .

٥. العقل هو الخاصية التي ميز الله بها الإنسان عن بقية المخلوقات ليميز بها بين الأشياء وهو مناط التكليف .

ثانياً: **التوصيات:**

يوصي الباحث بالتالي:

١. الدراسة الواعية والمتمكنة لعلوم الشريعة وما يخدمها من العلوم الأخرى

٢. معرفة دور العقل في فهم النص والوقوف عنده

٣. توظيف العقل التوظيف العلمي السليم

٤. ربط الأدلة الجزيئية بالأدلة والقواعد الكلية في حالة تنزيل الحكم على النازلة

٥. البحث والنظر في حكم وأسرار الشريعة ومصالحها

٦. إعادة النظر في رأي الطوفي القائل بتقديم المصلحة على النص.

المصـــادر والمراجـــع

- القرآن الكريم.

١. ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن الشهروردي (٦٤٣هـ) طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢. ابن حزم: علي بن محمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٧م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤. ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تفسير بن كثير مطبعة المنار.

٥. ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٦. ابن منظور: محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت

٧. آل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله (٦٥٢هـ)، وآخرون، المسودة في أصول الفقه دار الكتاب العربي، بيروت.

٨. الباجي: سليمان بن خلف بن وارث (٤٧٤هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول الطبعة الأولى، تحقيق عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ.

٩. التركي: عبدالمجيد التركي، مناظرات في أصول الشريعة الإسلاميةبين ابن حزم والباجي الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة (١٤١١هـ).

١١. الحكيم: محمد تقي، الأصول العام للفقه المقارن، الطبعة الثانية، دار الأندلس بيروت (١٩٧٩هـ).

١٢. خلف الله: محمد أحمد خلف الله، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة (١٩٥٥هـ).

١٣. رضوان: عبد السلام رضوان، المتلاعبون بالعقول (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٤. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ.

١٥. السمعاني: منصور بن محمد التميمي (٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٧هـ).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٦. الشاطبئ: إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبدالله دراز، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
١٧. الشاطبئ: إبراهيم بن موسى اللخمي، الإعتصام، الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
١٨. الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) الأم، مطبعة بولاد.
١٩. الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) الرسالة، مطبعة الحلبي.

٢٠. الشوكاني: محمد بن علي الصنعاني (١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية مع علم التفسير، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة (١٣٨٣هـ).
٢١. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
٢٢. الفيومي: أحمد بن محمد الحموي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الفكر.
٢٣. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية.
٢٤. الكوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار المدني جدة (١٤٠٦هـ).
٢٥. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الفكر.
٢٦. المحمصاني: صبحي المحمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com